

مرسوم رقم ١٠٨٣٠

تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤

المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته

(قانون البلديات)، لا سيما المادة ٥١ منه،

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر
وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: محمود حمود
وزير الصحة العامة
الامضاء: سليمان فرنجية
وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير البيئة
الامضاء: فارس بوز
وزير الزراعة
الامضاء: علي حسن خليل
وزير الثقافة
الامضاء: غازي العريضي

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم
المدني) لا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (احداث وزارة
البيئة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧
تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته (تعديل
تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة
بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع
والكسارات)،

بناء على اقتراح وزراء الداخلية
والبلديات، الدفاع الوطني، الاشغال العامة
والنقل، الصحة العامة، المالية، البيئة،
الزراعة والثقافة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٢/٢٣٩ - ٢٠٠٣ تاريخ
٢٠٠٣/٧/٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ وبتاريخ
٢٠٠٣/٧/٢٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تستبدل الفقرة الاخيرة
من المادة الثامنة من المرسوم رقم ٨٨٠٣
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ بالنص الاتي:

وفي حال عدم موافقة البلدية تراعى
احكام المادة (٥١) من قانون البلديات.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٦ ايلول ٢٠٠٣
الامضاء: اميل لحود